دعوى

القرار رقم: (IZD-2020-237) |

الصادر في الدعوى رقم: (7534-2019-ZIW) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى- حجية – سابقة الفصل- لا يجوز النظر في دعوى سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام إعمالًا لحجية الأمر المقضي بشرط وحدة الخصوم والمحل والسبب.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م- دلت النصوص النظامية على أن حجية الأمر المقضي للأحكام تمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي سبق حسمه بحكم قضائي نهائي، ويشترط وحدة الخصوم والمحل والسبب- ثبت للدائرة أن طلبات المدعية في الدعوى الحالية متعلقة بذات طلباتها في قضية سابقة صدر فيها حكم نهائي. مؤدى ذلك: عدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها- اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الخميس تاريخ (١٤٤٢/٠٣/١٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/١١/٠٥م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك

للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (ZIW-2019-7534) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن... سجل مدني رقم: (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المدعية... سجل تجاري رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٣هـ، تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضها على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م والصادر من إدارة كبار المكلفين للمدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها قامت بالرد بمذكرة جوابية مؤرخة في ٢٠٢٠/٠١/١٥م جاء فيها: تدفع المدعى عليها بعدم قبول اعتراض الشركة المدعية من الناحية الشكلية؛ لتقديمه بعد المدة المحددة نظامًا، حيث إن الربط صادر بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٠٥هـ الموافق ٢٠١٧/٠٥/٠١م وتاريخ تقديم الاعتراض ١٤٣٨/١١/١٨هـ الموافق ٢٠١٧/٠٨/١٠م.

في يوم الخميس بتاريخ (١٤٤٢/٠٣/١٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/١١/٠٥م)، انعقدت الجلسة، وبالاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وبالمناداة على الطرفين حضر وكيل المدعية /...، هوية وطنية رقم: (...) بصفته وكيلاً بموجب وكالة رقم: (...) كما حضر ممثل المدعى عليها/...، هوية وطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر من وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم: (...)، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه اكتفى بالمستندات المقدمة في الدعوى وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات، وعليه قررت قفل باب المرافعة ورفع الدعوى للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد ثبت للدائرة أن الخلاف بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها ينحصر في الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى

٢٠١٣م، ولما كان بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون سابقة بحكم اللزوم قبل النظر في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تبين مدى ولايتها بنظرها، فمتى تبين لها خروجها عن ولايتها فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها، وحيث نصت المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية على أن "... الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها..."، ولما كان الثابت لدى الدائرة أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه من الدائرة ناظرة هذه الدعوى بموجب القرار رقم (IZD-2020-213) والصادر في الدعوى رقم (ZIW-11-2018) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٧م والمقرر فيه "عدم قبول دعوى المدعية/ شركة... سجل تجاري رقم: (...) ورقم مميز: (...) شكلًا؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض". ولما كان من المقرر فقهًا وقضاءً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام؛ لما في ذلك من هدر لحجية الأحكام القضائية، وزعزعة لاستقرارها، وتسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلاً عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لا يعدو أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر المقضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعويين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقها وبه تقضي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم جواز نظر الدعوى المقامة من المدعية/ شركة... سجل تجاري رقم: (...) لسبق الفصل فيها.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.